بلفظ الجمع وقلت ظهر لي والله اعلم ان كل دعا يدعوا به الامام ويدعوا الماموم بمثله يكون بلفظ الافراد وكل دعا يومن فيه الماموم لدعا امامه يكون بلفظ الجمع فان افرد دفع في النهي وهذا اولى مما ذكره القاضي لان الحديث الذي نقل عن ابن خزيمة وضعفه خرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **فصل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** ربما سهى في صلوته بزيادة او نقص وباجمعه من الباقي فجعله على وجه السهو فثبت من حديث ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم سلم في الرباعية من اثنتين ومشى الى الجذع وخرج السرعان ودخل منزله وخرج فلما ذكر رجع وبنى على صلوته واتمها قال النووي عند الكلام على هذا الحديث والمشهود في المذهب يعني مذهب الشافعي ان الصلوة تبطل بذلك قال وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم **فصل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا سلم يستغفر ثلثا ويقول **اللهم** انت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام وكان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير **اللهم** لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين وقال تمام المائة **لا اله الا الله** وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان يقول دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة **وله الفضل وله الثنا الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه** مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وكان يتعوذ دبر الصلوة بهولا الكلمات اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر كل هذه الاحاديث مروية في الصحيحين او في احدهما فينبغي المداومة عليها واجلها حديث التسبيح ثلثا وثلثين لكونه ورد في الصحيحين من طرق عديدة بوجوه مختلفة والله اعلم واحاديث هذا الباب واسعة ليس هذا موضع بسطها والله اعلم **ويستحب** الدعا عقب الصلوة لما روي عن ابي امامة رضي الله عنه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات قال الترمذي حديث حسن وروى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال يا معاذ والله اني لاحبك لا تدعن دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح قال المولف كان الله له فهذا ما يسر الله ذكره من شرح صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار ولا يحتمل محلا اكثر من ذلك بل مجلدات والذي قصدناه التعريف بالعادات النبوية في الصلوات وما اهمل الناس منها من السنن الماثورات **فصل** اذكر فيه انواعا من الصلوات واقدم عليه ذكر شي من رواتب المكتوبات فمنه ما اتفق عليه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب والعشا والجمعة **وروى** البخاري عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر **وروى** مسلم عنها

انه كان يصليهن في بيته وروى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يصليهن وقال انها ساعة يفتح فيها ابواب السموات واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وروى عنه انهن يعدلن بصلوة السحر وانهن ليس بينهن تسليم وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي والحاكم وصححه وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا قبل الظهر قبل العصر يفصل بينهن بالتسليم وروى هو وابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وسكت عنه ابو داود وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات قبل المغرب وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قالها ثلثا وقال في الثالثة لمن شا كراهة ان يتخذها الناس سنة قال المحدثون المراد بالسنة هنا الطريقة اللازمة لا المعنى المصطلح عليه رواه ابو داود ولفظه صلوا قبل المغرب ركعتين وفي الصحيحين ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما اذا اذن للمغرب وفي رواية لمسلم حتى ان الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها وفيها ايضا حديث بين كل اذانين صلوة وهو ثابت في الصحيحين وهو دليل ايضا على استحباب ركعتين قبل العشا وبين يدي كل صلوة مكتوبة قال العلما شرطها ان لا يصليا على ما ذكرنا ان مما اتفق عليه الصحيحان فهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بيت في الجنة رواه مسلم وفي رواية له اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد المغرب وبعد العشا وقبل صلوة الصبح واخرج ركعتي الجمعة وهو موافق لهذا العدد ايضا والله اعلم **ومنه الوتر** وقد حض النبي صلى الله عليه وسلم عليه فقال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران وقال ان الله قد امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها ما بين العشا الى طلوع الفجر رواهما ابو داود والترمذي واختلف عادة النبي صلى الله عليه وسلم في وقته فروت عايشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل ومن اوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوات اخر الليل مشهودة وذلك افضل رواه مسلم واختلف العلما في عدده بحسب اختلاف الروايات من ركعة الى ثلث عشرة وغالب ما جاوا به والاكثر وعليه العمل الاكثر واختلفوا هل الوتر التهجد الذي امر الله نبيه به ام غيره والصواب انه غيره وانما لتلازمهما سمي احدهما باسم الاخر توسعا واطلق على ذلك اكثر الروايات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما فصله وربما وصله والفصل اكثر ومذهب الشافعي ان افضل الرواتب الوتر ثم ركعتا الفجر وقد قال بعض العلما بوجوبهما وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة بعد المكتوبة صلوة الليل **فايدة يشرع القنوت** في الفجر وفي الوتر وفي سائر المكتوبات للنازلة قبل الركوع عند مالك وبعده عند الشافعي ومحله وكلاهما صحة ثابتة في الصحيحين وقد اختار بعض المحدثين ان يقنت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر قبله عملا بالامرين وان مذهب الشافعي

Copyright © King Saud University